

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : مبلغ الجائزة لكل مجموعة من فروع التخصص الكبرى، كما هي محددة في المادة السابقة مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) . يسجل في ميزانية رئاسة الجمهورية.

ويأخذ الجائزة المؤلف أو جماعة المؤلفين الذين يعدون العمل المجاز.

المادة 5 : تمنح الجائزة كل سنتين (2) ابتداء من سنة 1990 بمناسبة احياء " يوم العلم " الذي يوافق 16 أبريل.

المادة 6 : تختار الاعمال المجازة لجان تحكيم تشاورية يحدد تشكيلها كل سنتين قرار وزاري مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي، والسلطة المكلفة بالبحث.

ت تكون اللجان في كل مجموعة من فروع التخصص الكبرى من تسعه (9) أعضاء يختارون من بين :

- أستاذة لهم درجة أستاذ محاضر على الأقل،
- باحثين لهم درجة مدير بحث على الأقل،
- متخصصين ذوي شهرة ثابتة بمساهمتهم في تطوير مواد التخصص المعنية مهما يكن قطاع نشاطهم.

المادة 7 : يمكن اللجان أن تستشير أي شخص يستطيع ان يساعدها في تقدير الاعمال المعروضة عليها بسبب كفاءتها الخاصة.

المادة 8 : تعقد كل لجنة اجتماعا سريا برئاسة عضو من أعضائها ينتخبه أقرانه.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 164 مؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 ينشئ " جائزة رئيس الجمهورية " في العلوم والتكنولوجيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان (6) و (116) منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة عنوانها :

" جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا " وتسمى في صلب النص " الجائزة ".

المادة 2 : تخصص الجائزة لكافأة عمل علمي ذي قيمة، ينجزه أستاذ وحده أو يشتراك في انجازه عدة أستاذة و/أو باحثون جنسيتهم جزائرية.

المادة 3 : يحظى بهذه الجائزة كل من ينجذ عمله علميا ذا قيمة في أحد فروع التخصص الكبرى الآتية :

- العلوم الأساسية،
- العلوم الإنسانية،
- العلوم الطبيعية،
- العلوم الاجتماعية،
- التكنولوجيا،

وتتخذ قرار اللجان في اقتراح سرى وبأغلبية الثلثين
ويجري من أدوار الاقتراح ما تراه اللجنة ضرورياً لذلك.
تضبط نتائج اللجان إجبارياً قبل ثلاثة (30) يوماً
على الأقل من تاريخ تسليم الجوائز المذكورة في المادة 5
أعلاه.

المادة 9 : اللجان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه هي وحدها صاحبة القول الفصل في منح الجوائز.
ويمكن للجان أن تقرر حجب الجائزة إذا رأت عدم الكفاية في نوعية الاعمال المقدمة إليها.

المادة 10: تودع الترشحات لدى الامانة العامة لرئاسة الجمهورية في الآجال التي يعلم بها المعنيون عن طريق الصحف والتعليق داخل الهياكل المعنية وتشتمل على العناصر الآتية

- طلب خطى للمشار
 - بيان أعمال المرش ومؤهلاتهم،
 - اثنى عشرة (12) سخة على الأقل من العمل

المادة 11 : يمكن أن تقدم الاعمال مع اغفال اسم صاحبها. وفي هذه الحالة، يجب أن تشتمل على تسجيل ملاحظة ظاهرة على أن يكون اسم المؤلف أو أسماء المؤلفين وعناوينهم مختومة في ظرف مغلق تذكر فيه الملاحظة المسحلة.

المادة 12 : يحمل المتسابقون الذين ينالون الجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا".

المادة 13 : لا ترد نسخ الاعمال المقدمة للمشاركة في المسابقة الى أصحابها وانما توقعها اللجان وتودعها مصالح رئاسة الجمهورية لدى المكتبة الوطنية دون المساس بحقوق مؤلفها.

المادة 14 : تبين كيفيات تطبيق أحكام المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالبحث.

المادة ١٥: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1410 الموافق 29
غشت سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 164-89 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

"المادة 2 : تخصص الجائزة لكافأة عمل علمي وأو تكنولوجي ذي قيمة مضافة ينجزه بشكل فردي أو جماعي أستاذ باحث أو عدة أستاذة باحثين أو أستاذة باحثون استشفائيون جامعيون وأو باحثون دائمون من جنسية جزائرية، مقيمون بالجزائر أو في الخارج".

المادة 3 : تعدل وتحتمل المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

"المادة 3 : تمنح الجائزة عن كل عمل من فروع التخصصات العلمية والتكنولوجية الكبرى الآتية :

- العلوم الطبية وعلوم الصحة،
- العلوم الأساسية،
- علوم الحياة،
- العلوم الإنسانية،
- العلوم الاجتماعية،
- العلوم والتكنولوجيا.

المادة 4 : تعدل المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي :

"المادة 4 : تبلغ قيمة الجائزة لكل مجموعة من الفروع العلمية الكبرى كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).
..... (الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي رقم 11 - 269 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية التصاميم الشكلية للدواشر المتكاملة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية" في العلوم والتكنولوجيا،

المادة 5: تعدل المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5: تمنح الجائزة سنوياً بمناسبة إحياء "يوم العلم" الذي يوافق 16 أبريل".

المادة 6: تعدل المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6: تنتهي الأعمال المجازة لجان تحكيم تحدد تشكيلاً سنوياً بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

ت تكون لجان التحكيم في كل مجموعة من الفروع العلمية الكبرى من تسعه (9) أعضاء يختارون من بين :

- أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين لهم على الأقل رتبة أستاذ محاضر، القسم أ أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم أ،

- باحثين دائمين لهم على الأقل رتبة أستاذ بحث، القسم أ،

- متخصصين من جنسية جزائرية ذوي سمعة مؤكدة لساحتهم في تطوير الفروع العلمية المعنية مهما يكن القطاع أو البلد الذي يمارسون فيه نشاطاتهم".

المادة 7: تعدل المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالبحث العلمي".

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.